

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/921)]

٢٧٣/٦٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، والتي كان آخرها القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧

(١) A/60/643 و Corr.2 و A/60/652.

(٢) A/60/810.

حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،**

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات
للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه
٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى ذات
الصلة؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٨ مليون
دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات
المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت
اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها
متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة
لبعثة المراقبين بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات
حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها
بالموارد الكافية؛**

٥ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة
متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٦ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي
تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

٧ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق
والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض
تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛**

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١٠ - تقرر تمويل موارد لقدرات السلوك والانضباط بما يعادل ٢٠٠ ١٩١ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ٣٤ ٨٢٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ٣٣ ٣٧٧ ٩٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ١ ١٩٦ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٥٢ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/60/643 و Corr.2.

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ١٥٧ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٩٤ ٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٤٩ ٤٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٣٩ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٦٦٩ ١٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٢٤٧ ٩٠٢ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٨٦ ١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٥٧٧ ٢٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٩٥ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم،

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٥٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٧ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦